

تعليمات رقم 41 لسنة 1985

مجلس الإدارة

بعد الإطلاع على القانون رقم 47 لسنة 1978 الصادر بنظام العاملين المدنيين بالدولة والقوانين المعدلة
له

وعلى مذكرة الإدارة العامة للتنظيم والإدارة المؤرخة 1985/9/9
ولصالح العمل :

قرر

مادة أولى : تكون خاتم شعار الجمهورية المخصصة للمناطق التأمينية عهده شخصيه كما يلى :

1. خاتم شعار الدولة باسم المنطقة عهدة شخصيه للسيد / مدير المنطقة
2. خاتم شعار الدولة " دورى " عهدة شخصيه للسيد / نائب مدير المنطقة

مادة ثانية : يعمل بهذه التعليمات اعتباراً من تاريخ صدرها

تحريراً في : 10 / 9 / 1985

رئيس مجلس الإدارة

(محمد محمد الحسينى عبد الهادى)